

الخلافة

[555] دليلنا: قوله تعالى: " فصيام شهرين متتابعين " (1) وهذا ما تابع، وأيضا فالسفر باختياره، فلا يجوز له الافطار كالحضر. مسألة 50: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما، لم يقطع التتابع عندنا، وجاز البناء. واختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال بعضهم: هو بمنزلة المفطر في المرض، فانه عذر كالمرض. ومنهم من قال: إن التتابع ينقطع قولاً واحداً (2). دليلنا: أن ذلك عذر أوجب الله تعالى فيه الافطار عندنا، وما يكون كذلك لا يجب به الاستئنا كالحيض والمرض. مسألة 51: إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف. وإن ضرب حتى أكل أو شرب فعندنا لا يفطر، ولا يقطع التتابع. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يفطر ويقطع التتابع (3). دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا يفطر، فإذا ثبت ذلك لا يقع التتابع بلا خلاف. مسألة 52: إذا قتل متعمداً في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق.

_____ 284، والمعنى لابن قدامة 8: 597، والشرح الكبير 8: 608. (1) المجادلة: 4. (2) المجموع 17: 375. (3) كفاية الأختار 2: 74، والشرح الكبير 8: 608..
